

حاضر

الاشارة
ع

*أسس تسوية القضايا العالقة بين المكلفين و بين دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها

المادة (١)

تسمى هذه الأسس (أسس تسوية المطالبات العالقة بين المكلفين و بين دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لسنة ٢٠١٩) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

لغايات هذه الأسس تعتمد التعاريف التالية:-

الوزير : وزير المالية.

المدير : مدير عام الدائرة.

*الدائرة : دائرة ضريبة الدخل والمبيعات أو مديرية الإيرادات الضريبية في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة حسب مقتضى الحال.

اللجنة : اللجنة المشكلة بموجب هذه الأسس.

المكلف : الشخص الطبيعي او المعنوي الذي لديه أي مطالبة من الدائرة.

الطلب: الطلب المقدم من المكلف لعرض المطالبة على اللجنة.

*المطالبة: المبالغ المتحققة للدائرة بمقتضى قانون الضريبة العامة على المبيعات والغرامات المتحققة على المكلف وفق أحكام قانون ضريبة الدخل أو بمقتضى أحكام قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة والانظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة (٣)

أ- تشكل في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات لجنة او اكثر تسمى (لجنة التسوية والمصالحة) تتولى تطبيق هذه الأسس والنظر في الطلبات المقدمة من المكلفين والتوصية بقبول المصالحات والتسويات في المطالبات.

ب - تشكل اللجنة برئاسة قاض يسميه المجلس القضائي وعضوية اثنين احدهما من كبار موظفي الدائرة يسميه مديرها من موظفي الفئة الاولى لا تقل درجته عن الاولى، والثاني من اصحاب الخبرة والاختصاص من القطاع الخاص في قضايا الضريبة يسميه الوزير بالتنسيب من المدير.

* نشرت الأسس الأصلية في عدد الجريدة الرسمية ٥٦١٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/١٦ و عدلت بموجب الأسس المعدلة المنشورة في عدد

الجريدة الرسمية ٥٦٧٢ تاريخ ٢٠٢٠/١١/١ .

* عدل النص بموجب الأسس المعدلة تاريخ ٢٠٢٠/١١/١

* عدل النص بموجب الأسس المعدلة تاريخ ٢٠٢٠/١١/١

ج - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونياً بحضور جميع اعضائها وتتخذ توصياتها بالإجماع.

د - لرئيس اللجنة دعوة من يراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيه دون أن يكون له حق التصويت.

هـ - يسمي المدير أمين سر للجنة يتولى الدعوة لاجتماعاتها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها وعرض الطلبات عليها ومتابعة تنفيذ توصياتها.

المادة (٤)

أ - للمكلف أو وكيله طلب احالة المطالبة الى اللجنة وذلك بعد صدور قرار هيئة الاعتراض وفق احكام قانون الضريبة العامة على المبيعات وقبل مصادقة وزير المالية.

ب- على اللجنة بعد قبول الطلب النظر في المطالبة ودراسة التسوية المعروضة عليها من المكلفين ورفع توصياتها للوزير خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قبول الطلب .

ج- تستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة المطالبات الاخرى التي لا يطعن بها اعتراضاً حسب قانوني ضريبة الدخل والضريبة العامة على المبيعات.

المادة (٥)

أ- لا تنتظر اللجنة في القضايا التي صدر بشأنها قرار قطعي من المحكمة.

ب. للجنة اتخاذ القرارات اللازمة بتيسير اجراءات تنفيذ القرارات القضائية او وتسهيلها دون الاخلال بحقوق اي من الاطراف.

المادة (٦)

أ- للجنة بعد دراسة التسوية المعروضة عليها اتخذ أي من الاجراءات التالية:-

١- في حال توصل المكلف والدائرة في التسوية او المصالحة من خلال اللجنة الى اتفاق بشأن المبلغ المترتب على المكلف وكان المبلغ اقل من المبلغ المطالب به في القضايا المتعلقة بالضريبة العامة على المبيعات فتوافق اللجنة على تلك التسوية وتوصي للوزير للسير باجراءات الإعفاء من باقي المبلغ المطالب به او الغرامات حسب مضمون المصالحة.

٢- في حال توصل المكلف والدائرة في التسوية او المصالحة الى اتفاق بتسديد كامل المبالغ المطالب بها من ضريبة الدخل مقابل إعفاء المكلف من الغرامات فتوافق اللجنة على تلك التسوية او المصالحة ويتم رفع توصية للوزير لاتخاذ القرار المناسب.

٣- اذا تضمنت التسوية او المصالحة اقراراً من المكلف بالمطالبة او بجزء منها فيعتبر اقراره سنداً تنفيذياً غير قابل للمراجعة والإلغاء بعد المصادقة عليه.

ب- يقوم رئيس اللجنة برفع التوصيات بعد الموافقة عليها من اللجنة الى الوزير لاتخاذ القرار المناسب وفق احكام المادة (٣) من قانون الإعفاء من الأموال العامة.

ج- لمجلس الوزراء اصدار قرار بالإعفاء وفق التشريعات النافذة.

د. يعتبر اصدار قرار من مجلس الوزراء بمثابة مصادقة على التسوية او المصالحة.

*المادة (٧)

أ- للمكلف تقديم طلب للجنة لتقسيط المبالغ المستحقة عليه وفقاً لأحكام كل من قانون ضريبة الدخل وقانون الضريبة العامة على المبيعات وقانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.

ب- اذا وافقت اللجنة بعد دراسة الطلب ومبرراته على التقسيط توصي للوزير للسير بإجراءات الإعفاء من المبالغ والغرامات المتحققة على المكلف وفقاً لأحكام الفقرتين (ب) و (ج) من المادة (٦) من هذه الأسس.

*المادة (٨)

أ- اذا كانت القضية المطلوب عرضها على اللجنة منظورة لدى المحاكم المختصة ولم يصدر بها قرار قطعي فتحيل اللجنة الطلب مشفوعاً بقرارها ومبرراته الى لجنة دعاوى الدولة المشكّلة بموجب قانون ادارة قضايا الدولة رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٧ لليت فيها وفقاً لصلاحياتها مشفوعاً.

ب- اذا كان طلب التسوية أو المصالحة أو التقسيط يتعلق بمطالبة للدائرة منظورة لدى المحاكم المختصة فيشترط أن يتضمن الطلب تعهداً بإسقاط الدعوى وتحيل اللجنة الطلب مشفوعاً بقرارها ومبرراته الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب ولا يعتبر الطلب نافذاً الا بعد اسقاط الدعوى.